

Distr.: General
10 April 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية
الدورة الخامسة والخمسون
فيينا، ٦-١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٢

تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الحادية والخمسين،
المعقودة في فيينا من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢

المحتويات

الصفحة

٣	أولاً- مقدمة
٣	ألف- إقرار جدول الأعمال
٤	باء- الحضور
٦	جيم- الندوة
٦	دال- اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية
٦	ثانياً- تبادل عام للآراء
٩	ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها
١٣	رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء
	خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
١٥	
١٨	سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

070512 V.12-52387 (A)



الصفحة

٢١	سابعاً- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.....
٢٤	ثامناً- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.....
٢٦	تاسعاً- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.....
٢٩	عاشراً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.....
٣٢	حادي عشر- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.....
٣٢	ألف- اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.....
٣٧	باء- المسائل التنظيمية.....

المرفقات

٤٠	الأول- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها....
٤٣	الثاني- تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.....
٤٧	الثالث- تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.....

أولاً - مقدمة

- ١ - عَقَدَت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها الحادية والخمسين في مكتب الأمم المتحدة بفيينا، من ١٩ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وانتخبت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، تاريه تشارلز بريسييه (نيجيريا) رئيساً لها لمدة سنتين، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦.
- ٢ - وعقدت اللجنة الفرعية ٢٠ جلسة.

ألف - إقرار جدول الأعمال

- ٣ - أقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، جدول الأعمال التالي:

- ١ - إقرار جدول الأعمال.
- ٢ - انتخاب الرئيس.
- ٣ - كلمة الرئيس.
- ٤ - تبادل عام للآراء.
- ٥ - حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٦ - معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٧ - المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨ - استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

- ٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.
- ١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.
- ١١- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.
- ١٢- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.
- ١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين.

باء- الحضور

- ٤- حضر الدورة ممثلو الدول الـ ٥٥ التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، أذربيجان، الأرجنتين، إسبانيا، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، بوليفيا (دولة-المتعدّدة القوميات)، بيرو، تركيا، تونس، الجزائر، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، رومانيا، سلوفاكيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، ليبيا، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.
- ٥- وقرّرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، أن تدعو المراقبين عن إسرائيل والإمارات العربية المتحدة والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وعمان وكوستاريكا، بناءً على طلبهم، لحضور الدورة والتكلم خلالها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألا ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن صفة تلك الدول.

- ٦- وفي الجلسة ذاتها، قرّرت اللجنة الفرعية أن تدعو المراقب عن الاتحاد الأوروبي، بناءً على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من جانب اللجنة بشأن الصفة.
- ٧- وحضر الدورة مراقبان عن منظمة الطيران المدني الدولي والاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة مراكز الاستشعار عن بُعد في الوطن العربي، وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات، المنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك)، المركز الإقليمي للاستشعار عن بُعد لدول شمال أفريقيا. وحضر الدورة أيضاً، بناءً على دعوة اللجنة الفرعية، مراقب عن المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا) ومراقب عن محكمة التحكيم الدائمة.
- ٩- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات غير الحكومية التالية التي لها صفة مراقب دائم لدى اللجنة: المعهد الأوروبي لسياسات الفضاء، المعهد الدولي لقانون الفضاء، رابطة القانون الدولي، المجلس الاستشاري لجليل الفضاء.
- ١٠- وقرّرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، دعوة المراقبين عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري، بناءً على طلبه، لحضور الدورة والتكلم خلالها، حسب الاقتضاء، على ألا يكون في ذلك مساس بطلبات أخرى من هذا القبيل وألاً ينطوي ذلك على أيّ قرار من اللجنة بشأن الصفة.
- ١١- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبات المقدّمة من الأردن (A/AC.105/C.2/2012/CRP.4) وأرمينيا (A/AC.105/C.2/2012/CRP.20) وكوستاريكا (A/AC.105/C.2/2012/CRP.5) للانضمام إلى عضوية اللجنة.
- ١٢- وعُرضت على اللجنة الفرعية معلومات عن الطلبين المقدّمين من المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري (A/AC.105/C.2/2012/CRP.7) واللجنة العلمية المعنية بالفيزياء الشمسية الأرضية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.6) للحصول على صفة مراقب لدى اللجنة.
- ١٣- وترد في الوثيقتين A/AC.105/C.2/2012/INF/44 و Corr.1 قائمة بممثلي الدول وهيئات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية التي حضرت الدورة.

جيم - الندوة

١٤ - في ١٩ آذار/مارس، عقد المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء ندوة حول موضوع "نقل ملكية الأجسام الفضائية: المسائل المتعلقة بالمسؤولية والتسجيل"، ترأستها السيدة تانيا ماسون-زوان، من المعهد الدولي لقانون الفضاء، والسيد سيرجيو ماركيزيو، من المركز الأوروبي لقانون الفضاء. واستمعت اللجنة الفرعية أثناء الندوة إلى العروض الإيضاحية التالية: "الجوانب القانونية لنقل الملكية ونقل الأنشطة"، قدّمه أرميل كيريست، و"ممارسات الدول والمنظمات الدولية في مجال تسجيل نقل ملكية الأجسام الفضائية"، قدّمه ميلديد تروغيلر؛ و"عمليات نقل ملكية السواتل ومسؤولية الدول المطلقة"، قدّمه ستسوكو آوكي؛ و"تسجيل اليونيدروا للمصالح الضمانية واتفاقية التسجيل: صلة ذلك بمسائل نقل الملكية"، قدّمه مارتن ستانفورد؛ و"صوب استخدام 'أعلام الملازمة' في الفضاء؟"، قدّمه فرانس فان در دونك؛ و"الخيارات التنظيمية لمعالجة مسائل نقل الملكية"، قدّمه أولافو بيتنكور نيتو. وأدلى بملاحظات ختامية كل من رئيس اللجنة الفرعية والرئيسان المشاركان للندوة. وقد جعلت الورقات والعروض الإيضاحية المقدمة أثناء الندوة متاحة في الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، التابع للأمانة العامة (www.unoosa.org/oosa/COPUOS/Legal/2012/symposium.html).

١٥ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن الندوة أسهمت إسهاماً قيماً في عملها.

دال - اعتماد تقرير اللجنة الفرعية القانونية

١٦ - في الجلسة ٨٥٨ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، اعتمدت اللجنة الفرعية هذا التقرير واختتمت أعمال دورتها الحادية والخمسين.

ثانياً - تبادل عام للآراء

١٧ - تكلم أثناء التبادل العام للآراء ممثلو الدول التالية الأعضاء في اللجنة الفرعية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وألمانيا واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا وبولندا والجزائر والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا وجنوب أفريقيا ورومانيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وكوبا وكينيا وليبيا والمغرب والمملكة العربية السعودية والنمسا ونيجيريا والهند والولايات المتحدة واليابان. كما تكلم ممثل كينيا، نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكوادور، نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي. وتكلم أيضاً المراقب عن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ. كما ألقى المراقب عن المعهد الإيبيري-الأمريكي لقانون الملاحة الجوية والفضاء والطيران التجاري كلمة عامة.

١٨- وفي الجلسة ٨٣٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، ألقى الرئيس كلمة أبرز فيها ما قامت به اللجنة الفرعية على مدى السنوات الخمسين الماضية من دور محوري في صوغ النظام القانوني الدولي الذي يحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه وفي مواصلة تطوير ذلك النظام، حسبما اعترف به في الإعلان الخاص بالذكرى الخمسين لتحليق الإنسان في الفضاء والذكرى الخمسين لإنشاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، الذي اعتمده الجمعية العامة في قرارها ٧١/٦٦.

١٩- وفي الجلسة ذاتها، ألفت مديرة مكتب شؤون الفضاء الخارجي كلمة استعرضت فيها دور المكتب في أداء مسؤوليات الأمين العام بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك حفظ سجل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي، وكذلك دور المكتب وعمله فيما يتعلق ببناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

٢٠- ورحبت اللجنة الفرعية بانتخاب تاريخه تشارلز بريسييه (نيجيريا) رئيساً جديداً للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، وأعربت عن تقديرها للرئيس المغادر، أحمد طالب زادة (جمهورية إيران الإسلامية) لما قدمه أثناء فترة ولايته من مساهمة في تعزيز عمل اللجنة الفرعية.

٢١- ورحبت اللجنة الفرعية بالبيان الذي ألقاه ممثل جنوب أفريقيا، باعتبار جنوب أفريقيا رئيسة مجموعة الدول الأفريقية، والذي أبلغت فيه اللجنة الفرعية بالقرار الذي اتخذته المجموعة بتوافق الآراء تأييداً لترشيح عز الدين أوصديق (الجزائر) رئيساً للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥.

٢٢- وكرّمت اللجنة الفرعية ذكرى السيدين كارل ك. كريستول (من الولايات المتحدة) وغويولا غال (من هنغاريا)، اللذين قدّما أثناء حياتهما المهنية مساهمات ذات شأن في علم قانون الفضاء وفي تطوير قانون الفضاء الدولي تدريجياً.

٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية اتساع نطاق الالتزام بمواصلة تطوير التعاون الدولي والإقليمي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وتنفيذ الأنشطة في الفضاء الخارجي وفقاً للنظام القانوني الدولي المتعلق بالفضاء الخارجي. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً تزايد عدد الشراكات الإقليمية والدولية التي أُقيمت لذلك الغرض.

٢٤- وعاود بعض الوفود تأكيد التزام حكوماتهم باستخدام الفضاء الخارجي واستكشافه لأغراض سلمية، وشددوا على المبادئ التالية: المساواة وعدم التمييز في تيسير سبل الوصول إلى الفضاء الخارجي، وتكافؤ الشروط المفروضة على جميع الدول، بصرف النظر عن درجة تطورها العلمي والتقني والاقتصادي، وكذلك استخدام الفضاء الخارجي استخداماً منصفاً ورشيداً؛ وعدم تملك الفضاء الخارجي، بما فيه القمر والأجرام السماوية الأخرى بدعوى السيادة أو

الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى؛ وعدم عسكرة الفضاء الخارجي وعدم استغلاله إلا لأغراض سلمية؛ والتعاون الإقليمي على تعزيز الأنشطة الفضائية حسبما أقرته الجمعية العامة والمحافل الدولية الأخرى.

٢٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تسارع وتيرة الأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي وازدياد مشاركة الدول والمنظمات الدولية والقطاع غير الحكومي يتطلبان من اللجنة الفرعية القانونية تفكيراً متواصلاً لكي يتسنى المضي في تدعيم النظام القانوني الخاص بالفضاء الخارجي، بما في ذلك الحاجة إلى مراجعة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتنقيحها.

٢٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه توجد في النظام القانوني الذي يحكم الفضاء الخارجي حالياً ثغرة تتعلق بإمكانية إدخال أسلحة إلى الفضاء الخارجي، وهذا يتطلب إبرام معاهدات جديدة تهدف إلى إزالة هذا القصور كما يتطلب تدعيم النظام القانوني الحالي تدعيماً شاملاً وتراكيمياً، بما يكفل الأمان والأمن والشفافية في تنفيذ الأنشطة الفضائية.

٢٧- ورحّب بعض الوفود بالمبادرات التي تساعد على مواصلة تطوير قانون الفضاء الدولي، من أجل الحفاظ على استدامة الفضاء وأمانه واستقراره وأمنه على المدى الطويل، بإرساء مبادئ توجيهية لاستخدام الفضاء استخداماً مسؤولاً، ولا سيما إعداد مدونة قواعد سلوك دولية لأنشطة الفضاء الخارجي.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن هناك حاجة إلى علاقة أحكم تنظيمياً بين اللجنة الفرعية والفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وأفرقة خبرائها، وخصوصاً فريق الخبراء المعني بالنظم الرقابية وإرشاد الأطراف الفاعلة في ميدان الفضاء (فريق الخبراء دال)، من أجل بناء علاقات تضافرية لمنفعة اللجنة كلها.

٢٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتعاون تعاوناً وثيقاً مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية من أجل معالجة الجوانب القانونية للتطورات العلمية والتكنولوجية المتقدمة في الفضاء الخارجي، بغية صوغ قواعد دولية ملزمة تتناول مسائل بالغة الأهمية، مثل الحطام الفضائي واستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٣٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المضي في تطوير النظام القانوني الدولي وفي هيكلة عمل اللجنة الفرعية القانونية على نحو يتيح لجميع الدول، سواء أكانت دولاً متقدمة في ارتياد الفضاء أم دولاً ذات قدرات فضائية وليدة، أن تتنفع بالأنشطة الفضائية على قدم

المساواة، من شأنه أن يسهم في الازدهار الاجتماعي-الاقتصادي والتنمية المستدامة، خصوصاً في البلدان النامية.

٣١- وأبدي رأي مفاده أن للجنة ولجنتها الفرعية القانونية سجلاً متميزاً في النهوض بميدان قانون الفضاء وفي تطوير قانون الفضاء على نحو لا يعوق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه، بل يشجعهما، وأن هذا النجاح يُعزى إلى قدرة اللجنة الفرعية على التركيز على المشاكل العملية وعلى معالجة تلك المشاكل من خلال عملية توافقية موجهة نحو النتائج.

٣٢- وأبدي رأي مفاده أن خطر نشوب سباق تسلح في الفضاء الخارجي يستلزم إجراء حوار بناء بين اللجنة، وخصوصاً لجنتها الفرعية القانونية، ومؤتمر نزع السلاح.

٣٣- ونوّهت اللجنة الفرعية بقيام ممثلي ألمانيا وفرنسا بعرض شريط فيديو بمناسبة نجاح إطلاق مركبة النقل المؤتمتة الثالثة (ATV-3)، التابعة لوكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا)، في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، من كورو، غيانا الفرنسية.

ثالثاً- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

٣٤- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال، المعنون "حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.

٣٥- وتكلّم في إطار البند ٥ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإندونيسيا والبرازيل وجنوب أفريقيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلّم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للأراء ممثلو دول أعضاء أخرى وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٣٦- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عقد فريقها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، برئاسة جان فرانسوا ماينس (بلجيكا). وأقرّت اللجنة الفرعية في جلستها ٨٥٦ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، تقرير رئيس الفريق العامل، الوارد في المرفق الأول لهذا التقرير.

٣٧- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/51)؛

- (ب) ورقة غرفة اجتماعات بشأن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (A/AC.105/C.2/2012/CRP.3)؛
- (ج) إضافة إلى المذكرة المقدّمة من الأمانة بشأن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يعتزم الاضطلاع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقيّد بذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.271/Add.2)؛
- (د) مجموعة أسئلة مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.10)؛
- (هـ) الردود الواردة على مجموعة الأسئلة المقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.11).
- ٣٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي عنوانه "مسائل التسجيل - السجل الوطني الفرنسي (١٩٦٥-٢٠١٢)"، قدّمه ممثل فرنسا.
- ٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كانت كما يلي:
- (أ) معاهدة المبادئ المنظّمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى: ١٠١ دولة طرف و ٢٦ دولة إضافية موقّعة؛
- (ب) الاتفاق الخاص بإنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ٩١ دولة طرفاً و ٢٤ دولة إضافية موقّعة؛ وقد أعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاق؛
- (ج) اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية: ٨٨ دولة طرفاً و ٢٣ دولة إضافية موقّعة؛ وقد أعلنت ثلاث منظمات حكومية دولية قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(د) اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي: ٥٥ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقعة؛ وقد أعلنت منظمتان حكوميتان دوليتان قبولهما للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية؛

(هـ) الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى: ١٣ دولة طرفاً و ٤ دول إضافية موقعة.

٤٠- ورحبت اللجنة الفرعية بأن قطر أصبحت طرفاً في معاهدة الفضاء الخارجي واتفاق الإنقاذ في ١٣ آذار/مارس ٢٠١٢، وبأن جنوب أفريقيا أصبحت طرفاً في اتفاقية المسؤولية في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ وفي اتفاقية التسجيل في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، وبأن تركيا أصبحت طرفاً في اتفاق القمر في ٢٩ شباط/فبراير ٢٠١٢.

٤١- ورحبت اللجنة الفرعية بالتقارير المقدمة من الدول الأعضاء بشأن ما أحرزته من تقدم في الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، وفي صوغ قوانين وطنية بشأن الفضاء، وفي إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف بشأن التعاون الفضائي.

٤٢- ورحبت اللجنة الفرعية أيضاً بأن المملكة العربية السعودية قد اتخذت إجراءات كمي تصبح طرفاً في جميع معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي، بتوقيعها على اتفاق الإنقاذ واتفاقية التسجيل واتفاق القمر في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٠، وبأنها سوف تودع صكوك تصديقها لدى الوديعين المعنيين بتلك المعاهدات.

٤٣- ورأى بعض الوفود أن معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي تمثل بنياً قانونياً متيناً، له أهمية بالغة في دعم توسع الأنشطة الفضائية وفي تدعيم التعاون الدولي على استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية. ورحبت تلك الوفود بانضمام مزيد من الدول إلى المعاهدات، وحثت الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في تلك المعاهدات على أن تنظر في فعل ذلك.

٤٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تنظر الدول التي سبق أن صدقت على معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي في مدى كفاية قوانينها الوطنية ذات الصلة لتنفيذ تلك المعاهدات.

٤٥- وأبدي رأي مفاده أن هناك حاجة إلى استبانة التحديات في تنفيذ أحكام المعاهدات، وأن من شأن تبادل الممارسات الفضلى وتقديم المساعدة التقنية أن يزيدا من تحسّن تنفيذ المعاهدات من جانب الدول الأطراف.

٤٦ - وأبدي رأي مفاده أن عملية صوغ الأحكام القانونية التي تضطلع بها اللجنة الفرعية ينبغي أن تُدعم من أجل المُضي في تعزيز الانضمام إلى معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. وذكر الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن اعتماد صكوك غير ملزمة هو حل واقعي من شأنه أن يشجّع الدول على الانضمام إلى النظام القانوني الذي يحكم الأنشطة في الفضاء الخارجي وعلى الامتثال لذلك النظام.

٤٧ - وأبدي رأي يدعو إلى وضع اتفاقية عالمية شاملة بشأن الفضاء الخارجي، بهدف إيجاد حلول للمسائل القائمة حالياً، مع الاحترام الكامل للمبادئ الأساسية التي تجسدها معاهدات الأمم المتحدة القائمة بشأن الفضاء الخارجي.

٤٨ - وأبدي رأي مفاده أن استخدام الفضاء من جانب الدول والمنظمات الدولية وكيانات القطاع الخاص قد ازدهر في ظل الإطار القانوني المتمثل في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي. ونتيجة لذلك، تسهم التكنولوجيا والخدمات الفضائية إسهاماً غير محدود في النمو الاقتصادي وفي تحسين نوعية الحياة في مختلف أنحاء العالم.

٤٩ - وأبدي رأي مفاده أن نجاح اللجنة الفرعية في المضي قدماً بميدان قانون الفضاء يُعزى إلى قدرتها على التركيز على المشاكل العملية وإلى سعيها إلى معالجة أيّ مشاكل من هذا القبيل من خلال عملية قائمة على توافق الآراء وموجهة نحو النتائج. كما رأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تسعى أثناء مداولاتها إلى مواصلة ذلك التقليد وإلى تفادي إغراء التركيز على المسائل النظرية، بدلاً من المسائل العملية.

٥٠ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تشارك بنشاط في استحداث مبادئ توجيهية جديدة لضمان مأمونية أنشطة الفضاء الخارجي وأمنها وقابليتها للتنبؤ، بهدف الحد من التدخل الضار في الفضاء الخارجي أو تقليده إلى أدنى حد ممكن.

٥١ - وأبدي بعض الوفود رأياً مفاده أن معاهدة الفضاء الخارجي لا تحظر نشر أسلحة تقليدية في الفضاء الخارجي حظراً كافياً، وأنه لا بد من اعتماد تدابير وافية وفعالة لمنع احتمال حدوث أيّ سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

٥٢ - وأبدي رأي مفاده أن نقل تسجيل الجسم الفضائي أثناء عمله في المدار من دولة مطلقة إلى دولة غير مطلقة ليس مسموحاً به لا في معاهدة الفضاء الخارجي ولا في اتفاقية التسجيل، وأن المسؤولية عن الجسم الفضائي تقع على عاتق الدولة المطلقة ولا يمكن التنصل منها. كما رأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن الدولة المطلقة التي يتولى مُشغّلها أمر أيّ جسم فضائي إنما تأخذ على عاتقها مسؤولية إضافية قائمة بذاتها.

- ٥٣- وأبدي رأي مفاده أن النظام القانوني الدولي الذي يحكم الفضاء الخارجي لا يحول دون اتخاذ ترتيبات داخلية بين الدولة المطلقة ودولة المشغل الحالي.
- ٥٤- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تواصل مناقشة اتفاق القمر بكل جوانبه، من أجل تعزيز وضوح أحكامه وإمكانية فهمها.
- ٥٥- ولاحظت اللجنة الفرعية أن تنامي فهم أحكام اتفاق القمر، وخصوصاً مفهوم "التراث المشترك للبشرية"، يثير لدى بعض الدول عملية تفكير ومناقشة بشأن إمكانية أن تصبح أطرافاً في اتفاق القمر.

رابعاً- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء

- ٥٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ من جدول الأعمال، المعنون "معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء"، كبنء منتظم في جدول أعمالها.
- ٥٧- وفي إطار البند ٦ من جدول الأعمال، تكلم المراقب عن وكالة الفضاء الأوروبية (عن أنشطة الإيسا والمركز الأوروبي لقانون الفضاء) والمراقبون عن المنظمة الأوروبية لسواتل الاتصالات (يوتلسات) والمعهد الدولي لقانون الفضاء ورابطة القانون الدولي والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (إنترسبوتنيك) ومحاكمة التحكيم الدائمة.
- ٥٨- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية، من أجل النظر في هذا البند، ما يلي:
- (أ) مذكرة من الأمانة تحتوي على معلومات عن أنشطة متعلقة بقانون الفضاء، وردت من رابطة القانون الدولي وإنترسبوتنيك (A/AC.105/C.2/100)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن أنشطة متعلقة بقانون الفضاء، وردت من المركز الأوروبي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.16)؛
- (ج) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات عن أنشطة متعلقة بقانون الفضاء، وردت من المعهد الدولي لقانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.18).
- ٥٩- واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض إيضاحي تقني عن الموقع الشبكي للمركز الأوروبي لقانون الفضاء، قدّمه المراقب عن الإيسا.

٦٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية في مجال قانون الفضاء قد واصلت إسهامها الكبير في دراسة ذلك القانون وتوضيحه وتطويره، وأن تلك المنظمات استمرت في تنظيم مؤتمرات وندوات عديدة، وفي إعداد منشورات وتقارير، وفي تنظيم حلقات دراسية تدريبية للاختصاصيين الممارسين والطلبة، وأن هذه الأنشطة كلها تستهدف توسيع المعرفة بقانون الفضاء والارتقاء بها.

٦١ - ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن للمنظمات الحكومية الدولية دوراً هاماً في تطوير قانون الفضاء الدولي وتدعيمه وتعزيز فهمه.

٦٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح ما قدّمه المراقب عن رابطة القانون الدولي من معلومات عن أنشطة تلك المنظمة فيما يتعلق بعمل الفريق الاستشاري التابع للمحكمة الدائمة للتحكيم والمعني بتسوية المنازعات المتصلة بأنشطة القطاع الخاص في الفضاء الخارجي. وفي هذا الصدد، عرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات عن القواعد الاختيارية للتحكيم في المنازعات الناشئة عن أنشطة الفضاء الخارجي، التي اعتمدها المجلس الإداري للمحكمة الدائمة للتحكيم في ٦ كانون الأول/ديسمبر (A/AC.105/C.2/2012/CRP.17). ورحبت اللجنة الفرعية بما قدّمه المراقب عن المحكمة الدائمة من معلومات إضافية عن ذلك الصك القانوني المعتمد، ودعت المحكمة الدائمة إلى تزويدها بمعلومات عن القواعد الاختيارية في دوراتها المقبلة.

٦٣ - وأطلع المراقب عن يوتلسات اللجنة الفرعية على نتائج المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام ٢٠١٢ وعلى عمل لجنة النطاقات الترددية العريضة من أجل التنمية الرقمية، التي أنشأها الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات والمدير العام لليونسكو في عام ٢٠١٠، بهدف التعجيل بتحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية في ذلك الميدان، وعلى أن الاجتماع السابع والثلاثين لجمعية الأطراف في يوتلسات، المعقود في عام ٢٠١١، قد اتفق على تقديم تقارير منتظمة إلى الأطراف عن التداخل المقصود المتكرر على عدة قنوات إذاعية وتلفزيونية بُعث بواسطة سواتل يوتلسات، مؤكّداً على تزايد هذا التداخل على نحو كبير منذ تقديم التقرير الماضي ذي الصلة.

٦٤ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن من المهم مواصلة تبادل المعلومات عن التطورات الأخيرة في مجال قانون الفضاء بين اللجنة الفرعية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وعلى أن تُدعى تلك المنظمات مجدداً إلى تقديم تقارير عن أنشطتها المتعلقة بقانون الفضاء إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

خامساً- المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

٦٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال، المعنون "المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعاقل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات" كبنء منتظم في جدول الأعمال.

٦٦- وتكلم في إطار البند ٧ من جدول الأعمال ممثلو الاتحاد الروسي وإكوادور وإندونيسيا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا وليبيا والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام لآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٦٧- وعاودت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عقء فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرات فيلو (البرازيل). ووفقاً للاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والثلاثين، والذي أقرته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عُقد الفريق العامل لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٦٨- وعقد الفريق العامل أربع جلسات. وأقرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٥٦ المعقودة في ٢٩ آذار/مارس، تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثاني لهذا التقرير.

٦٩- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية للنظر في هذا البند ما يلي:

(أ) مذكرة من الأمانة، عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.11)؛

(ب) مذكرة من الأمانة، عنوانها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء (A/AC.105/889/Add.10).

٧٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً يستلزم أن تنظر اللجنة الفرعية في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٧١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ عدم وجود تعريف للفضاء الخارجي أو تعيين لحدوده يحدث بلبلة قانونية بشأن انطباق قانون الفضاء أم قانون الجو، وأنّ من الضروري توضيح المسائل المتعلقة بسيادة الدول والحدود بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي بغية الحد من احتمالات نشوء نزاعات بين الدول.

٧٢- ورأى بعض الوفود أنّ لتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده أهمية فيما يتعلق بمسؤوليات الدول والكيانات الأخرى المنخرطة في الأنشطة الفضائية. وقد أصبحت تلك المسألة شائكة جداً بالنظر إلى ما تشهده الأنشطة الفضائية من تكثف وتنوع.

٧٣- ورأى بعض الوفود أنّ عمليات الطيران المدني الحالية والمرتبقة في المستقبل المنظور لن يتجاوز نطاق ارتفاعاتها ١٠٠-١٣٠ كيلومتراً، حيث يَحتمل وجود خطر الاصطدام بمركبات فضائية عديدة. واقترح الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن يُرسم الحد بين الفضاء الجوي والفضاء الخارجي في ذلك النطاق.

٧٤- وأبدي رأي مفاده أنّ مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده تتطلب مزيداً من التحليل المتأن، وأنه ينبغي أولاً أن تُحدّد بوضوح مزايا تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لضمان ألا تؤدي أفعال من هذا القبيل إلى إعاقة التقدم التقني في مجال الفضاء.

٧٥- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل ضمن الإطار الحالي، الذي لا يثير أي صعوبات عملية، إلى حين وجود حاجة مؤكّدة وأساس علمي لوضع تعريف للفضاء الخارجي أو لتعيين حدوده.

٧٦- وأبدي رأي مفاده أنّ من الأفضل تركيز الاهتمام على وظيفة الجسم وغرضه، لا على مكانه، من أجل تقرير ما إذا كانت أنشطته ستخضع لقانون الفضاء ومتى تكون تلك الأنشطة خاضعة له. كما رأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه عندما يكون التمييز بين الطائرة والمركبة الفضائية على درجة أدنى من اليقين بسبب فرادة وظيفة الجسم وكيفية تشغيله، يمكن للجنة الفرعية أن تتناول مسألة وضع آليات تنظيمية قد تكون أو لا تكون ضرورية لضمان الانتقال الآمن والسليم بين النظامين القانونيين اللذين يحكمان الفضاء الجوي والفضاء الخارجي.

٧٧- وأبدي رأي مفاده أن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يمكن أن تُحل ضمن سياق احتمال وضع اتفاقية شاملة عالمية تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه.

٧٨- وأبدي رأي مفاده أنه يمكن تحقيق تقدّم بشأن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده بإقامة تعاون بين اللجنة ومنظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو).

٧٩- وأبدي رأي مفاده أن تباين آراء الدول بشأن مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده يُعسّر صوغ موقف يكون مرضياً للجميع، ومن ثم فمن الضروري الاحتفاظ بهذا البند وتحليله بهدف التوصل إلى توافق في الآراء، لكي تكون لدى الدول في المستقبل صكوك قانونية توفر يقيناً فيما يتعلق بالسيادة في الفضاء الجوي، مع ضمان حرية الوصول إلى الفضاء الخارجي استناداً إلى تلك الصكوك.

٨٠- ورأى بعض الوفود أن المدار الثابت بالنسبة للأرض، الذي هو مورد طبيعي محدود ومن الواضح أنه معرض لخطر التشبع، يجب أن يُستخدم استخداماً رشيداً وأن يكون متاحاً لجميع الدول بصرف النظر عن قدراتها التقنية الحالية. فهذا من شأنه أن يتيح للدول إمكانية الوصول إلى المدار بشروط منصفة، تأخذ بعين الاعتبار، على وجه الخصوص، احتياجات البلدان النامية ومصالحها، وكذلك الموقع الجغرافي للبلدان معينة، ومع مراعاة إجراءات الاتحاد الدولي للاتصالات وقواعد الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة.

٨١- ورأى بعض الوفود أنه نظراً لكون المدار الثابت بالنسبة للأرض مورداً محدوداً معرضاً لخطر التشبع، فينبغي ترشيد استخدامه، مع إعطاء الأولوية للأنشطة ذات المنظور الطويل الأمد، مما يفضي إلى تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية (مرفق الوثيقة A/56/326)، وعلى أن يؤخذ في الحسبان شرط المساواة بين جميع البلدان بصرف النظر عن قدراتها الفضائية الحالية.

٨٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن المدار الثابت بالنسبة للأرض هو جزء من الفضاء الخارجي، أي أنه لا يخضع للتملك الوطني بدعوى السيادة أو بواسطة الاستخدام أو الاحتلال أو أي وسيلة أخرى، بما فيها وسيلة الاستخدام أو تكرار الاستخدام، وأن استغلاله يخضع لأحكام معاهدة الفضاء الخارجي ومعاهدات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٨٣- وأبدي رأي مفاده أن الخصائص الفريدة التي يتسم بها المدار الثابت بالنسبة للأرض تسوّغ اشتراط وجود نظام قانوني خاص لاستخدامه وتعريفه.

٨٤- ورأى بعض الوفود أن استغلال الدول للمدار الثابت بالنسبة للأرض على أساس "الأولوية بالأسببية" هو أمر غير مقبول، وأنه ينبغي للجنة الفرعية من ثم أن تضع نظاماً قانونياً يكفل وصول الدول إلى المواقع المدارية على أساس عادل، وفقاً لمبدأي سلمية استخدام الفضاء الخارجي وعدم جواز تملكه.

٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تتعاون مع الاتحاد الدولي للاتصالات في جميع الجوانب المتعلقة بأنشطة الفضاء الخارجي، بما في ذلك فيما يتعلق بتجانب إساءة استخدام المدار الثابت بالنسبة للأرض من جانب بعض الدول والمنظمات الدولية، وتنسيق تطبيق المعاهدات الدولية.

٨٦- وأبدي رأي مفاده أن يولى اهتمام خاص لتيسير إمكانية انتفاع جميع الدول، على قدم المساواة، بموارد الأطياف المدارية في المدار الثابت بالنسبة للأرض، مع إدراك ما ينطوي عليه ذلك من إمكانات فيما يتعلق ببرامج اجتماعية تفيده معظم المجتمعات المحلية المغبونة خدماً، وجعل المشاريع التعليمية والطبية أمراً ممكناً، وضمان إمكانية الحصول على تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتحسين الصلات بمصادر المعلومات الضرورية من أجل تدعيم التنظيم الاجتماعي، وكذلك تعزيز المعارف وتبادلها دون وجود مصالح تجارية تعمل كوسطاء.

٨٧- ورأى بعض الوفود أن ضمان استدامة المدار الثابت بالنسبة للأرض يستلزم مواصلة الاحتفاظ بهذه المسألة في جدول أعمال اللجنة الفرعية وزيادة التوسع فيها بإنشاء أفرقة عاملة وأفرقة مناظرة حكومية دولية مناسبة، حسب الاقتضاء.

سادساً- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها

٨٨- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال، المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

٨٩- وتكلم في إطار البند ٨ من جدول الأعمال ممثلو الصين وفنزويلا (جمهورية-بوليفارية) والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أيضاً أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

٩٠ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن اعتماد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها السادسة والأربعين في عام ٢٠٠٩، إطار الأمان الخاص بتطبيقات مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (A/AC.105/934) وإقرار اللجنة إطار الأمان أثناء دورتها الثانية والخمسين، في عام ٢٠٠٩، قد مثلاً خطوة هامة فيما يخص التطوير التدريجي لقانون الفضاء الدولي وأعطيا دفعة قوية للتعاون الدولي في ضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩١ - ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح عقد حلقات العمل التي نظّمها الفريق العامل المعني باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي أثناء دورتي اللجنة الفرعية العلمية والتقنية الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، وفقا لخطة العمل المتعددة السنوات وللأهداف التي اعتمدها اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والأربعين (A/AC.105/958)، المرفق الثاني، الفقرتان ٧ و٨).

٩٢ - ورأى بعض الوفود أن من واجب الدول وحدها دون غيرها، بصرف النظر عن مستوى تطورها الاجتماعي أو الاقتصادي أو العلمي أو التقني، أن تقوم بنشاط يتعلق بالتنظيم الرقابي لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأن هذه المسألة تهم البشرية قاطبة. ورأت تلك الوفود أيضا أن الحكومات تتحمّل مسؤولية دولية عما تقوم به المؤسسات الحكومية وغير الحكومية من أنشطة وطنية تنطوي على استخدام مصادر قدرة نووية في الفضاء الخارجي، وأن تلك الأنشطة ينبغي أن تكون مفيدة للبشرية، لا ضارة بها. وفي هذا الصدد، دعت تلك الوفود اللجنة الفرعية القانونية إلى إجراء مراجعة لإطار الأمان، وإلى ترويج معايير ملزمة ضمانا لأن يكون أي نشاط يُضطلع به في الفضاء الخارجي خاضعا لمبدأي الحفاظ على الحياة وصون السلم.

٩٣ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يكون هناك مزيد من التنسيق والتفاعل بين اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية من أجل الترويج لوضع معايير دولية مُلزمة توفر إطارا قانونيا لاستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يُحافظ على تواصل وثيق بين اللجنتين الفرعيتين والوكالة الدولية للطاقة الذرية في تقصي إمكانيات وضرورة تعديل المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨).

٩٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تُتناول مسألة استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وخصوصا في المدار الثابت بالنسبة للأرض، بمزيد من البحث

من أجل معالجة الجوانب القانونية للمشكلة المتمثلة في احتمال حدوث اصطدامات بالأجسام الفضائية المزودة بقدر نووية في المدار، والحوادث والطوارئ التي يمكن أن تنشأ عن عودة تلك الأجسام عَرَضاً إلى الغلاف الجوي للأرض، وكذلك تأثير تلك العودة على سطح الأرض وعلى حياة البشر وصحتهم وعلى المنظومة الإيكولوجية.

٩٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي تنقيح المبادئ من أجل حظر استخدام مصادر القدرة النووية في المدارات الأرضية ضمناً لسلامة البيئة والجنس البشري.

٩٧- وأبدي رأي مفاده أنه سيكون من المفيد تحديث المبادئ استناداً إلى إطار الأمان.

٩٨- وأبدي رأي مفاده أن المبادئ وإطار الأمان يوفّران للدول إرشادات تقنية بشأن الاستخدام المأمون لمصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، وأرسياً أساساً لإنشاء نظام قانوني تدريجياً، وأن ترويج هاتين الوثيقتين وتوسيع نطاق التقيّد بهما هو أمر مهم لضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

٩٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للدول المرتادة للفضاء التي لديها تجربة مفيدة في مجال استخدام مصادر القدرة النووية أن تتيح ما لديها من المعلومات والدراسة الفنية المتعلقة بالتدابير المتخذة لضمان أمان الأجسام الفضائية التي تستعمل مصادر قدرة نووية.

١٠٠- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي للدول التي تعتزم إطلاق أيّ أجسام فضائية تحمل مصادر قدرة نووية أن تبلغ الدول الأعضاء الأخرى بخططها في غضون فترة زمنية معقولة لكي يتسنى لها اتخاذ تدابير للحد من أيّ خطر محتمل.

١٠١- وأبدي رأي مفاده أن استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي قد يكون ضرورياً في بعض الأحيان، ولكن ينبغي توخّي الحذر في استعمالها، عندما لا تتوافر مصادر أخرى للطاقة، ويفضل أن يكون ذلك على مسافات كبيرة من الأرض، ضمناً لسلامة الجنس البشري والأرض والمعدات التي تدور حولها.

١٠٢- وأبدي رأي مفاده أن تُجرى بحوث بشأن سبل ووسائل التحسين الأمثل لاستخدام الطاقة النووية في أنشطة الفضاء الخارجي أو الاستعاضة عنها بمصادر أخرى.

١٠٣- وأبدي رأي مفاده أنه نظراً لأن التنفيذ التام لإطار الأمان مهم لضمان مأمونية استخدام مصادر القدرة النووية في الأنشطة الفضائية، ينبغي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يُعدّ تقريراً عن مدى تنفيذ إطار الأمان.

١٠٤- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه من المهم مواصلة دراسة هذه المسألة وأنه ينبغي إبقاء هذا البند في جدول أعمالها.

سابعاً- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة

١٠٥- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال، المعنون "دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٠٦- وتكلم في إطار البند ٩ ممثلو إسبانيا وألمانيا واندونيسيا والبرازيل والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمملكة العربية السعودية والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم في إطار هذا البند أيضا المراقبان عن الاتحاد الدولي للاتصالات واليونيدروا.

١٠٧- وفي الجلسة ٨٤١، المعقودة في ٢٠ آذار/مارس، استمعت اللجنة الفرعية إلى كلمة ألقاها المراقب عن اليونيدروا، وأبلغ فيها اللجنة الفرعية، ضمن جملة أمور، بما يلي:

(أ) أن المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، والذي عُقد في برلين من ٢٧ شباط/فبراير إلى ٩ آذار/مارس ٢٠١٢، قد اعتمد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، وفتح باب التوقيع عليه في ٩ آذار/مارس؛

(ب) أن بوركينا فاسو وزمبابوي والمملكة العربية السعودية قد وقعت على البروتوكول، وأن المؤتمر قد اتفق على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لكي يبدأ نفاذ البروتوكول عشرة. كما رأى المؤتمر أنه ينبغي فرض شرط إضافي لبدء نفاذ البروتوكول، وهو أنه يجب على السلطة المشرفة على السجل الدولي للموجودات الفضائية أن تودع لدى الوديع شهادة تؤكد أن السجل الدولي للموجودات الفضائية جاهز للعمل بصورة كاملة؛

(ج) أن المؤتمر اعتمد خمسة قرارات، وأن ٢٥ دولة ومنظمة تكامل اقتصادي إقليمية واحدة قد وقعت على البيان الختامي للمؤتمر الدبلوماسي لاعتماد مشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة؛

(د) أن المؤتمر، نظراً لعدم التيقن بشأن الهيئة التي ستتولى مهام السلطة المشرفة على السجل الدولي للموجودات الفضائية، رأى أن من الضروري أن تُنشأ، ريثما يبدأ نفاذ البروتوكول، لجنة تحضيرية تعمل بصلاحيات كاملة كسلطة مشرفة مؤقتة على إنشاء السجل الدولي المقبل، وأن المؤتمر قرّر أيضاً أن تعمل اللجنة التحضيرية بتوجيه من الجمعية العامة لليونيدروا؛

(هـ) أنه تقرّر إعداد تعليق رسمي على البروتوكول.

١٠٨- وأعربت اللجنة الفرعية عن تهايتها لليونيدروا لأن عمله المتعلق بإعداد البروتوكول والتفاوض عليه واعتماده والذي امتدّ سنوات متعددة قد تكبّل بالنجاح. وأثنت اللجنة الفرعية على حكومة ألمانيا لتنظيمها المؤتمر وتسهيلها اعتماد البروتوكول.

١٠٩- ولاحظت اللجنة الفرعية أن المراقب عن الاتحاد الدولي للاتصالات في المؤتمر أعرب عن اهتمام الأمين العام للاتحاد بأن تنظر تلك المنظمة في أن تصبح هي السلطة المشرفة، وأن هذا الاهتمام مرهون بنظر هيئتي الاتحاد الحاكميتين - وهما المجلس ومؤتمر المندوبين المفوضين - في هذا الأمر، كما أنه لا يمس بالقرار الذي ستتخذانه بهذا الشأن. كما لاحظت اللجنة الفرعية أن مجلس الاتحاد سيعقد اجتماعه المقبل في تموز/يوليه ٢٠١٢ وأن مؤتمر المندوبين المفوضين القادم سيعقد في عام ٢٠١٤.

١١٠- ورأى بعض الوفود أن البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية بصفته أول معاهدة بشأن قانون الفضاء تُعتمد في ما يزيد على ثلاثة عقود وأول اتفاق دولي في ميدان الأنشطة الفضائية التجارية يستند إلى القانون الدولي الخاص، مهم لاكتمال التنظيم الرقابي الدولي للأنشطة الفضائية، ومن شأنه أن يرسى نظاماً قانونياً دولياً اختيارياً يمكن أن يسهّل تمويل السواتل بضمن الموجودات وأن يعزز أنشطة القطاع الخاص التجارية في الفضاء الخارجي. وفي ذلك الصدد، اعترفت الوفود التي عبّرت عن ذلك الرأي بضرورة مواصلة اللجنة الفرعية النظر في التطوّرات الحاصلة على البروتوكول واستعراضها.

١١١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه منذ اعتماد البروتوكول بتوافق الآراء، لم يعد ضرورياً الحفاظ على البند ٩ كبنء مستقل في جدول الأعمال. واقترحت تلك الوفود

إدماج ذلك البند مع بند آخر، وبالأخص مع البند ٥ أو ٦، من أجل الحفاظ على تبادل وجهات النظر في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية القانونية، ولإبقائها مطلعة على حالة التصديق على ذلك النص.

١١٢- ورأى بعض الوفود أنّ الاتفاقية والبروتوكول قد أنشأ نظاماً للتسجيل والأولوية يشكّل إطاراً قانونياً موحداً وواضحاً وقابلاً للتنبؤ لتمويل الموجودات الفضائية على صعيد عبر وطني، ويكفل الاعتراف العالمي بالضمانات الدولية القائمة على الموجودات الفضائية وحماية تلك الضمانات. وفي هذا الصدد، رأت تلك الوفود أيضاً أنّ البروتوكول سوف يعزّز الشفافية فيما يتعلق بالضمانات الموجودة في الموجودات الفضائية، كما سيبيدّد تحفظات الدائنين بشأن أوجه التضارب بين القوانين الوطنية والقوانين المتعلقة بتمويل الديون.

١١٣- وأبدى أحد الوفود رأياً مفاده أنّ جهات مشاركة هامة داخل قطاع التجارة الفضائية، منها أعضاء رابطة الصناعة الساتلية المتنوعون، ترى أنّ النهج المتبع في البروتوكول لا يحقق منافع لقطاع التمويل الفضائي. وفي هذا الصدد، رأى ذلك الوفد أيضاً أنه يلزم إجراء مزيد من الدراسة والتمحيص لآثار البروتوكول الاقتصادية، وأنه على الرغم من النجاح الذي حققه بروتوكول من هذا القبيل خاص بالطائرات فليس مرجحاً تحقيق نجاح فيما يخص الموجودات الفضائية إذا لم يحظ هذا البروتوكول بدعم كاف داخل أوساط الصناعة.

١١٤- وأبدي رأي مفاده أنّ البروتوكول لا يراد به أن يمس بحقوق وواجبات الدول الأطراف في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي وفي صكوك الاتحاد الدولي للاتصالات.

١١٥- وأبدي رأي مفاده أنّ من المهم تشجيع جميع الدول المتعاقدة في البروتوكول وكذلك مؤسسات التمويل الدولية والوطنية والخاصة على مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف في البروتوكول بمنحها حسوماً أو تخفيضات معقولة على أيّ أسعار خاصة بمخاطر التعرّض أو أيّ رسوم مشابهة تتقاضاها تلك المؤسسات التمويلية.

١١٦- واتفقت اللجنة الفرعية على مواصلة دراسة المسألة وعلى أن يبقى البند المعنون "دراسة واستعراض التطوّرات ذات الصلة بمشروع البروتوكول المتعلق بالمسائل الخاصة بالموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة" مدرجاً كبند منفرد لمناقشته في جدول أعمال دورتها الثانية والخمسين.

ثامناً - بناء القدرات في مجال قانون الفضاء

١١٧ - عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال، المعنون "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١١٨ - وتكلم في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال ممثلو إسبانيا وألمانيا والبرازيل وجنوب أفريقيا والصين وليبيا والنمسا ونيجيريا والولايات المتحدة واليابان. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية، وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي.

١١٩ - وكان معروضا على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على معلومات مقدمة من أستراليا والجزائر والنمسا واليابان عن التدابير والمبادرات الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.12)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على دليل لفرص التعليم في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.13).

١٢٠ - واستمعت اللجنة الفرعية إلى عرض بعنوان "بناء القدرات في مجال قانون الفضاء في اليابان - حالة الوكالة اليابانية لاستكشاف الفضاء الجوي"، قدمه ممثل اليابان.

١٢١ - واتفقت اللجنة الفرعية على أن لبناء القدرات والتدريب والتعليم في مجال قانون الفضاء أهمية فائقة في الجهود المبذولة على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي والرامية إلى مواصلة تطوير الجوانب العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وإلى زيادة المعرفة بالأطر القانونية التي تنفذ ضمنها الأنشطة الفضائية. وشدد على أن للجنة الفرعية دورا هاما في هذا الشأن.

١٢٢ - ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن هناك عدة جهود وطنية وإقليمية ودولية لبناء القدرات في ميدان قانون الفضاء تضطلع بها حاليا كيانات حكومية وغير حكومية. وتشمل تلك الجهود تشجيع الجامعات على عرض وحدات دراسية بشأن قانون الفضاء؛ وتقديم زمالات تعليمية في مجال قانون الفضاء لمرحلي الدراسة الجامعية والدراسات العليا؛ والمساعدة على تطوير التشريعات الفضائية والأطر السياسية الوطنية؛ وتنظيم حلقات عمل وحلقات دراسية وأنشطة متخصصة أخرى لتعزيز فهم قانون الفضاء؛ وتقديم دعم مالي وتقني للبحوث القانونية؛ وإعداد دراسات وورقات ومنشورات مخصصة لقانون الفضاء؛ ودعم مسابقات المحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء؛ ودعم مشاركة الاختصاصيين الفنيين الشباب في

الاجتماعات الإقليمية والدولية ذات الصلة بقانون الفضاء؛ وتوفير فرص تدريبية وغير تدريبية لبناء الخبرة؛ ودعم الكيانات المكرّسة لإجراء دراسات وبحوث تتعلق بقانون الفضاء.

١٢٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ بعض الدول الأعضاء تُقدّم مساعدة مالية لتمكين الطلبة الشباب من حضور مسابقة مانفريد لاكس للمحاكمة الصورية في مجال قانون الفضاء، التي تنظّم كل سنة أثناء اجتماعات المؤتمر الدولي للملاحة الفضائية. كما لاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ الجولة الإقليمية الأفريقية لهذه المسابقة قد نُظّمت في عام ٢٠١١ للمرة الأولى، وأنّ جامعات من جنوب أفريقيا وكينيا ونيجيريا قد شاركت فيها.

١٢٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد أدرج في موقعه الشبكي باباً جديداً عنوانه "معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي: الأعمال التحضيرية" (www.unoosa.org/oosa/en/SpaceLaw/treatyprep/index.html).

١٢٥- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أنّ مكتب شؤون الفضاء الخارجي يساعد في الجهود الإقليمية الرامية إلى بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، بوسائل منها توفير الدعم لمؤتمر القيادات الأفريقية الرابع بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، الذي عُقد في مومباسا، من ٢٦ إلى ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، حول موضوع "تكوين رؤية مشتركة بشأن الفضاء في أفريقيا"، وعُقدت أثناءه جلسة مخصصة لقانون الفضاء، نظمتها حكومة كينيا بالاشتراك مع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

١٢٦- ورأى بعض الوفود أنّ من المهم تعميم المعارف المتعلقة بالفضاء الخارجي عبر قنوات ثنائية، وكذلك من خلال تعاون متعدد الأطراف، كما أنّ من المهم إعطاء مكتب شؤون الفضاء الخارجي دوراً أكبر في مساعدة الدول في جهودها الرامية إلى تطوير التشريعات الوطنية المتعلقة بالأنشطة الفضائية.

١٢٧- وأبدي رأي مفاده أنّ من الضروري تقديم دعم كاف، بتوفير خبرات فنية وموارد مادية ومالية، لتمكين المؤسسات من تنفيذ دورات بشأن قانون الفضاء تنفيذاً فعالاً.

١٢٨- وأبدي رأي مفاده أنّ تُشجّع المنظمات الدولية على إقامة تعاون مع الدول من أجل المضي في صوغ وترويج برامج تعليمية في مجال قانون الفضاء، من أجل زيادة اهتمام الطلبة وتعزيز مهاراتهم ومعارفهم في مجال قانون الفضاء وتنفيذه، وخصوصاً فيما يتعلق بآليات تسوية المنازعات.

١٢٩- ورأى بعض الوفود أنّ أنشطة بناء القدرات ينبغي أن تشمل مجموعة خيارات، منها توفير دورات بواسطة الاتصال الحاسوبي المباشر بتكاليف معقولة، من أجل الوصول إلى جمهور أوسع.

١٣٠- وأبدي رأي مفاده أن من المهم بناء قدرات في مجال بيانات الحيز الأرضي المستمدة من الفضاء.

١٣١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي، بالتعاون مع حكومة الأرجنتين واللجنة الوطنية الأرجنتينية للأنشطة الفضائية، قد بدأ التحضير لحلقة عمل الأمم المتحدة الثامنة حول قانون الفضاء، التي ستعقد في الأرجنتين من ٥ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢.

١٣٢- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن منظمة التعاون الفضائي لآسيا والمحيط الهادئ سوف تستضيف بالتعاون مع جامعة بايهانغ (الصين) حلقة عمل حول قانون الفضاء في بيجينغ في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠١٢.

١٣٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أن حلقات العمل التي نظّمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بالتعاون مع البلدان المضيفة أسهمت إسهاماً قيّماً في بناء القدرات في مجال قانون الفضاء، وكذلك في التعاون الدولي في مجال استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

١٣٤- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قام بتحديث دليل الفرص التعليمية في مجال قانون الفضاء (A/AC.105/C.2/2012/CRP.13)، مضيفاً إليه معلومات عن الزمالات والمنح الدراسية المتاحة؛ واتفقت اللجنة الفرعية على أنه ينبغي للمكتب أن يواصل تحديث الدليل. وفي هذا الصدد دعت اللجنة الفرعية الدول الأعضاء إلى تشجيع المساهمات على الصعيد الوطني من أجل تحديث الدليل مستقبلاً.

١٣٥- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تقوم الدول الأعضاء في اللجنة والمراقبون الدائمون لديها بإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بما اتخذته أو تعتزم اتخاذه على الصعيد الوطني أو الإقليمي أو الدولي من إجراءات لبناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

تاسعاً- تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي

١٣٦- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن الآليات الوطنية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي"، كموضوع/بند منفرد للمناقشة.

١٣٧- وتكلم في إطار البند ١١ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وبلجيكا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وليبيا والنمسا واليابان. كما تكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أخرى، وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبية، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

١٣٨- واستمعت اللجنة الفرعية إلى العروض الإيضاحية التالية:

(أ) "الحطام الفضائي: الحالة الراهنة"، قدمه ممثل ألمانيا؛

(ب) "لمحة عامة عن الأنشطة المتعلقة بالحطام الفضائي المضطلع بها في فرنسا"، قدمه ممثل فرنسا؛

(ج) "تأملات حول تدابير تخفيف الحطام الفضائي"، قدمه ممثل المملكة المتحدة.

١٣٩- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن إقرار الجمعية العامة، في قرارها ٢١٧/٦٢، المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هو خطوة هامة في سبيل تزويد جميع الدول التي تتراد الفضاء بإرشادات حول كيفية تخفيف مشكلة الحطام الفضائي.

١٤٠- ولاحظت اللجنة الفرعية أن من شأن التبادل العام للمعلومات في إطار البند ١١ من جدول الأعمال أن يساعد الدول على فهم مختلف النهج التي اتبعتها الدول في تخفيف الحطام الفضائي ومنع ازدياده، بما فيها وضع أطر تنظيم رقابي وطنية لهذا الغرض.

١٤١- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول تنفذ تدابير لتخفيف الحطام الفضائي تتسق مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة و/أو المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات والمعنية بالحطام الفضائي (اليادك)، وأن دولاً أخرى قد وضعت معايير لتخفيف الحطام الفضائي خاصة بها، تستند إلى تلك المبادئ. ولاحظت اللجنة الفرعية أيضاً أن بعض الدول تستخدم المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن اليادك، والمدونة الأوروبية لقواعد السلوك الخاصة بتخفيف الحطام الفضائي، والمعياري ٢٤١١٣ (النظم الفضائية: متطلبات تخفيف الحطام الفضائي)، الصادرة عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (الإيسو)، كمراجع في أطر التنظيم الرقابي التي أرسنها للأنشطة الفضائية الوطنية.

١٤٢- ولاحظت اللجنة الفرعية بارتياح أن بعض الدول اتخذت تدابير لإنفاذ تطبيق المبادئ التوجيهية والمعايير المعترف بها دولياً بشأن الحطام الفضائي، بتضمين تشريعاتها الوطنية أحكاماً بهذا الشأن.

- ١٤٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنَّ بعض الدول قد دَعَّمت آلياتها الوطنية التي تحكم تخفيف الحطام الفضائي، بتسمية سلطات مُشرفة حكومية، وبإشراك المؤسسات الأكاديمية والصناعة، وبوضع قواعد تشريعية وتعليمات ومعايير وأطر جديدة.
- ١٤٤- وأعربت اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد مقدار الحطام الفضائي، ونوّهت إلى أنَّ مستقبل الأنشطة الفضائية يتوقّف إلى حد بعيد على تخفيف الحطام الفضائي.
- ١٤٥- ورأى بعض الوفود أنَّ مسائل تخفيف الحطام الفضائي والحد من نشوئه ينبغي أن تعالج على وجه السرعة وأن تدرج ضمن أولويات عمل اللجنة الفرعية.
- ١٤٦- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تعمّق عملها المتعلق بالحطام الفضائي، وأن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدام الحطام الفضائي بالأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام الفضائية التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، وكذلك لسائر المسائل ذات الصلة بالحطام الفضائي.
- ١٤٧- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي معالجة مسائل الحطام الفضائي على نحو لا يمس بتنمية القدرات الفضائية للبلدان النامية.
- ١٤٨- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية أن تجري تحليلاً قانونياً للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة.
- ١٤٩- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي تطوير المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة لتتحوّل إلى صك جديد ذي قوة قانونية أكبر.
- ١٥٠- ورأى بعض الوفود أنه يلزم إجراء مراجعة للجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، بغية تحويل تلك المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة.
- ١٥١- وأبدي رأي مفاده أنَّ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، التي وضعتها اللجنة، والمبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يُولّى أهمية كافية في تعريف مفهوم "الأضرار"، بصيغته الواردة في اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، نظراً للمسؤولية الناشئة عن أي ضرر يحدثه الحطام الفضائي.
- ١٥٢- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لأيّ تنقيح للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة أن يأخذ في الحسبان ما يمكن أن يستتبعه من تكاليف إضافية للبرامج الفضائية التي تنفذها البلدان النامية.

- ١٥٣- ورأى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية أن تتعاونوا على وضع قواعد ملزمة قانونياً بشأن الحطام الفضائي.
- ١٥٤- ورأى بعض الوفود أنه يمكن للجنة الفرعية القانونية أن تستفيد من عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية وفريقها العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد وأفرقة الخبراء التابعة لذلك الفريق العامل.
- ١٥٥- وأبدي رأي مفاده أنه في حين أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية ناقشت الجوانب التقنية للحطام الفضائي، ينبغي للجنة الفرعية القانونية أن تدرس الجوانب القانونية لمسألة الحطام الفضائي دراسة وافية.
- ١٥٦- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لفريق الخبراء دال التابع للفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد أن ينظر في إمكانية الاجتماع بصفة غير رسمية خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.
- ١٥٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تبلغ اللجنة الفرعية بالتدابير التي اتخذتها للحد من تولد الحطام الفضائي وأن تعمم المعلومات المتعلقة بتلك التدابير.
- ١٥٨- وحثت اللجنة الفرعية الدول والمنظمات على مواصلة تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها اللجنة، وعلى دراسة تجارب الدول التي أنشأت بالفعل آليات وطنية تحكم تخفيف الحطام الفضائي.

عاشراً- تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

١٥٩- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال، المعنون "تبادل عام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، وفقاً لخطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (A/62/20، الفقرة ٢١٩) ثم عدلتها في دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20، الفقرة ٢١٥).

١٦٠- وتكلم في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ممثلو ألمانيا وإيطاليا والصين وكازاخستان والنمسا ونيجييريا والولايات المتحدة. وتكلم بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

١٦١- وفي الجلسة ٨٣٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس، عاودت اللجنة الفرعية عقّد الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إيرمغارد ماربو (النمسا). وعقد الفريق العامل تسع جلسات.

١٦٢- وكان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيسة الفريق العامل، عنوانها "مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.286)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات تحتوي على مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9)؛

(ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً بيانياً للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 و Add.1).

(د) تذييل تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المرفق الثالث) (A/AC.105/C.2/2012/CRP.22).

١٦٣- وأقرّت اللجنة الفرعية، في جلستها ٨٥٧ المعقودة في ٣٠ آذار/مارس، التقرير الختامي للفريق العامل عن الأعمال التي اضطلع بها في إطار خطة العمل المتعددة السنوات (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9/Rev.2) بصيغته المعدّلة.^(١)

١٦٤- وفي الجلسة نفسها، أقرّت اللجنة الفرعية تقرير رئيسة الفريق العامل (انظر المرفق الثالث لهذا التقرير).

١٦٥- وأوصت اللجنة الفرعية بأن تنظر اللجنة في تذييل تقرير الفريق العامل، الوارد في المرفق الثالث، أثناء دورتها الخامسة والخمسين، وأن تبت في الشكل الذي سيقدّم به هذا النص إلى الجمعية العامة، حسبما أوصى به الفريق العامل.

١٦٦- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ الدول تواصل بذل جهود تهدف إلى استحداث أطر تنظيمية وطنية جديدة بشأن الفضاء، أو إلى تحسين أطرها القائمة في هذا المجال. ولاحظت

(1) سوف يصدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/101.

اللجنة الفرعية أيضاً أن الدول، لدى صوغ تلك الصكوك الوطنية المتعلقة بالفضاء، تولي اهتماماً لالتزاماتها فيما يخص معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي.

١٦٧- واتفقت اللجنة الفرعية على أن التبادل العام للمعلومات عن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يوفر للدول لمحة عامة شاملة عن الحالة الراهنة للقوانين واللوائح التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، ويساعد الدول على فهم مختلف النهج المتبعة على الصعيد الوطني في صوغ أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

١٦٨- ولاحظت اللجنة الفرعية في هذا الصدد أن مناقشات الفريق العامل ضمن إطار خطة عملها المتعددة السنوات قد مكّنت الدول الأعضاء من فهم الأطر التنظيمية الوطنية الموجودة، وأن العمل المضطلع به ضمن إطار البند ١٢ من جدول الأعمال قد أعطى بالفعل نتائج ملموسة، إذ سيصبح التقرير الختامي للفريق العامل مصدراً للمعلومات بشأن تطوير القوانين الوطنية المتعلقة بالفضاء.

١٦٩- وأعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها العميق للسيدة إيرمغارد ماربو، رئيسة الفريق العامل، لما أبدته من تفان وجرافية في قيادة الفريق. واتفقت اللجنة الفرعية على أن التقرير الختامي سيكون مصدراً هاماً للمعلومات لدى الدول التي تصوغ أطر تنظيم رقابي وطنية بشأن الفضاء.

١٧٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أنه سيكون من المفيد مواصلة إجراء تبادل منظم للمعلومات عن التطورات في مجال الأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، وأن الملخص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء ينبغي أن يُحدّث باستمرار وأن يُتاح للجنة الفرعية.

١٧١- ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد واصل تحديث قاعدة البيانات المتعلقة بالتشريعات الفضائية الوطنية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف المتعلقة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (www.unoosa.org). وفي هذا الصدد، شجّعت اللجنة الفرعية الدول على مواصلة تزويد المكتب بنصوص القوانين واللوائح التنظيمية والاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف والوثائق السياسية وغيرها من الوثائق القانونية المتعلقة بالأنشطة الفضائية، لإدراجها في قاعدة بياناته.

١٧٢- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدرج التقرير الختامي للفريق العامل، جنباً إلى جنب مع الملخص البياني للأطر التنظيمية الوطنية المتعلقة بالفضاء، في قاعدة البيانات.

حادي عشر - اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين

١٧٣- عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند ١٣ من جدول الأعمال، المعنون "اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين"، كبنود منتظم في جدول أعمالها. وفي إطار هذا البند، نظرت اللجنة الفرعية أيضاً في المسائل المتعلقة بتنظيم أعمالها.

١٧٤- وتكلّم في إطار هذا البند ممثلو الاتحاد الروسي والأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وإيطاليا والبرازيل وبلجيكا والجزائر والجمهورية التشيكية وجنوب أفريقيا وشيلي والصين وفرنسا وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكندا والمكسيك والمملكة العربية السعودية والمملكة المتحدة والنمسا وهولندا والولايات المتحدة واليابان. كما تكلّم في إطار هذا البند ممثل بيرو نيابة عن الدول التالية: الاتحاد الروسي والأرجنتين وإكوادور واندونيسيا وإيران (جمهورية-الإسلامية) وباكستان والبرازيل وبيرو والجزائر وجنوب أفريقيا وشيلي والصين والعراق وفنزويلا (جمهورية-البوليفارية) وكوبا وكينيا والمكسيك والمملكة العربية السعودية ونيجيريا. وتكلّم أيضاً بشأن هذا البند أثناء التبادل العام للآراء ممثلو دول أعضاء أخرى، وممثل إكوادور نيابة عن مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وممثل كينيا نيابة عن مجموعة الدول الأفريقية.

ألف - اقتراحات مقدّمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والخمسين

١٧٥- عُرضت على اللجنة الفرعية ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/2012/CRP.21/Rev.1).

١٧٦- واسترعى الرئيس انتباه اللجنة الفرعية إلى المقترحات المقدّمة بشأن إدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، بصيغتها الواردة في التقرير عن أعمال دورتها الخمسين (A/AC.105/990، الفقرة ١٧٣).

١٧٧- وافتقت اللجنة الفرعية على إدراج البند المعنون "التشريعات الوطنية المتصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" كبنء منتظم جديد في جدول أعمالها.

١٧٨- وافتقت اللجنة الفرعية على الإبقاء على كل ما هو مدرج حاليا في جدول الأعمال من مواضيع/بنود منفردة للمناقشة في دورتها الثانية والخمسين، مع تعديل عنوان البند المتصل ببروتوكول اليونيدروا المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية وعنوان البند المتصل بتدابير تخفيف الحطام الفضائي.

١٧٩- وافتقت اللجنة الفرعية على أن تدرج "استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية"، الذي اقترحه إكوادور وبيرو والصين والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة واليابان، كبنء في إطار خطة العمل الخمسية التالية:

٢٠١٣ تبادل المعلومات حول مجموعة آليات التعاون الفضائي الدولي الموجودة. وسوف توجه إلى الدول الأعضاء والمراقبين الدائمين دعوة لتقديم معلومات قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية ولتقديم عروض إيضاحية خاصة عن مجموعة الآليات الثنائية والمتعددة الأطراف التي يستخدمونها في التعاون الفضائي.

٢٠١٤ مواصلة تبادل المعلومات. وإنشاء فريق عامل. وتكليف الأمانة بإعداد تقرير يصنف مجموعة آليات التعاون الدولي، بما فيها الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف، والترتيبات غير الملزمة، والمبادئ، والمبادئ التوجيهية التقنية، وسائر آليات التعاون، يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى بحوث إضافية، على أن يوزع على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية القانونية.

٢٠١٥ تبادل معلومات إضافية أو تكميلية عن آليات التعاون الفضائي الدولي الموجودة، مع أخذ تقرير الأمانة في الحسبان. واضطلاع الفريق العامل بفحص المعلومات المقدمة من أجل فهم مجموعة آليات التعاون التي تستخدمها الدول والمنظمات الدولية وماهية الأحوال التي تفضل فيها الدول أنواعا معينة من الآليات على غيرها. وتكليف الأمانة بإعداد تقرير يحدد المسائل القانونية التي تتناولها عموما الاتفاقات القائمة ذات الصلة بالتعاون الفضائي الدولي، يستند إلى المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء وإلى بحوث إضافية والتشاور مع الدول الأعضاء. وينبغي توزيع هذا التقرير على الدول الأعضاء قبل انعقاد دورة اللجنة الفرعية.

- ٢٠١٦ يستعرض الفريق العامل تقرير الأمانة ويواصل دراسة الردود الواردة من الدول الأعضاء ويبدأ في صياغة تقريره.
- ٢٠١٧ ينجز الفريق العامل تقريره المقدم إلى اللجنة الفرعية، متضمناً استنتاجاته.
- واتفقت اللجنة الفرعية على إنشاء فريق عامل لكي ينظر في هذا البند في السنوات ٢٠١٤ إلى ٢٠١٧.
- ١٨٠- واتفقت اللجنة الفرعية على أن تقترح على اللجنة إدراج البنود التالية في جدول أعمال اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين:

البنود المنتظمة

- ١- إقرار جدول الأعمال.
- ٢- كلمة الرئيس.
- ٣- تبادل عام للآراء.
- ٤- حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥- معلومات عن أنشطة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية فيما يتعلق بقانون الفضاء.
- ٦- المسائل المتصلة بما يلي:
 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.
- ٧- التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

المواضيع/البنود المنفردة للمناقشة

- ٨- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وإمكانية تنقيحها.

٩- دراسة واستعراض التطورات ذات الصلة بالبروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة.

١٠- بناء القدرات في مجال قانون الفضاء.

١١- تبادل عام للمعلومات والآراء بشأن الآليات القانونية المتصلة بتدابير تخفيف الحطام الفضائي، مع أخذ عمل اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في الحسبان.

البنود التي يُنظر فيها ضمن إطار خطط العمل

١٢- استعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

(العمل المقرّر لعام ٢٠١٣ حسبما يرد في الفقرة ١٧٩ من هذا التقرير).

البنود الجديدة

١٣- اقتراحات مقدّمة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثالثة والخمسين.

١٨١- واتفقت اللجنة الفرعية أيضا على أن تعاود، في دورتها الثانية والخمسين، عقد الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها والفريق العامل المعني بالمسائل المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٨٢- واتفقت اللجنة الفرعية كذلك على أن تنظر أثناء دورتها الثانية والخمسين في مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها إلى ما بعد تلك الدورة.

١٨٣- واتفقت اللجنة الفرعية على أن يُدعى المعهد الدولي لقانون الفضاء والمركز الأوروبي لقانون الفضاء مجددا إلى تنظيم ندوة تعقد أثناء دورتها الثانية والخمسين.

١٨٤- واستذكرت اللجنة الفرعية ورقة العمل التي قدّمتها الجمهورية التشيكية إلى اللجنة في دورتها الخمسين (A/AC.105/C.2/L.283)، مقترحةً فيها أن تدرج اللجنة الفرعية في جدول أعمالها بندا جديدا، عنوانه "استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة".

١٨٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مبادرة الجمهورية التشيكية أتت في الوقت المناسب، نظراً للأهمية التي توليها جميع الدول لمسألة الحطام الفضائي وعدم وجود ما يلزم من آليات قانونية ملزمة لمعالجة هذه المسألة. كما أعربت تلك الوفود في هذا الصدد عن تأييدها للاقتراح.

١٨٦- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن من السابق لأوانه الشروع في تحويل المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ تعتمدها الجمعية العامة، لأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بدأت لتوّها النظر في موضوع الحطام الفضائي في سياق استدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد.

١٨٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه سيكون من المفيد معاودة النظر في الاقتراح بعد ظهور نتائج أعمال الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية.

١٨٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن على اللجنة الفرعية القانونية أن تُراجع المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي فضلاً عن المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بغية تحويلها إلى معايير ملزمة قانوناً.

١٨٩- واستذكرت اللجنة الفرعية اقتراح المملكة العربية السعودية بإدراج بند في جدول أعمال اللجنة الفرعية بشأن التنظيم الرقابي لنشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية.

١٩٠- ورأى بعض الوفود أن في النشر اللامسؤول للصور الفضائية، ولا سيما عبر الإنترنت، مساساً خطيراً بخصوصية المواطنين وخطراً كبيراً على السلامة بالنظر إلى الوضوح الشديد لتلك الصور.

١٩١- وأبدي رأي مفاده أن يوضَّح نطاق البند المقترح ومدى تعمُّقه، على أن يرد ذلك التوضيح في وثيقة مكتوبة، قبل أن تنظر اللجنة الفرعية في جدوى إدراج بند في جدول أعمالها بشأن فرض تنظيم رقابي على نشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر الشبكة العالمية.

١٩٢- ولاحظت اللجنة الفرعية أن مقدِّمي الاقتراحين التاليين بإدراج بندين جديدين في جدول أعمالها يعتزمان الاحتفاظ باقتراحيهما لعلَّهما يناقشان في دوراتها اللاحقة:

(أ) التنظيم الرقابي لنشر الصور المستمدة من سواتل رصد الأرض عبر شبكة الإنترنت العالمية (اقتراح مقدّم من المملكة العربية السعودية)؛

(ب) استعراض الجوانب القانونية للمبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، بغية تحويل هذه المبادئ التوجيهية إلى مجموعة مبادئ بشأن الحطام الفضائي تضمها اللجنة الفرعية القانونية وتعتمدها الجمعية العامة (اقترح مقدّم من الجمهورية التشيكية).

١٩٣- ولاحظت اللجنة الفرعية أنّ ما لم يُحتفظ به على تلك القائمة من اقتراحات بإدراج بنود جديدة يمكن أن يدرج لاحقاً في القائمة، حسب الاقتضاء.

١٩٤- ولاحظت اللجنة الفرعية أنه تقرّر مبدئياً عقد دورتها الثانية والخمسين في الفترة من ٨ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠١٣.

باء- المسائل التنظيمية

١٩٥- كان معروضاً على اللجنة الفرعية ما يلي:

(أ) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "المسائل التنظيمية" (A/AC.105/C.2/2012/CRP.14)؛

(ب) ورقة غرفة اجتماعات، عنوانها "دراسة الآثار المالية وغير المالية المترتبة على البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية" (A/AC.105/C.2/2012/CRP.15)؛

١٩٦- وأكد بعض الوفود على ضرورة ترشيد وتحسين كفاءة عمل اللجنة الفرعية القانونية. وشددت تلك الوفود على وجه الخصوص على ضرورة قيام اللجنة الفرعية القانونية بمواصلة عملها بشأن أساليب العمل وتخصيص مواردها. وفي ذلك الصدد، اقترحت تلك الوفود النظر، على سبيل التجربة، في إمكانية إعادة تخصيص اجتماعات اللجنة الفرعية القانونية في دورة اللجنة، على أساس مؤقت، لعامي ٢٠١٣ و٢٠١٤، وخصوصاً بالنظر إلى العمل الذي سيضطلع به في السنوات القادمة الفريق العامل المعني باستدامة أنشطة الفضاء الخارجي في الأمد البعيد، التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، والذي ستشارك فيه اللجنة أيضاً. ومن ثم، يمكن نقل وقت الجلسات من اللجنة الفرعية القانونية إلى اللجنة على أساس أنّ ذلك الوقت سيُعاد نقله إلى اللجنة الفرعية عند الاقتضاء.

١٩٧- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنّ من شأن إعادة تخصيص دورات اللجنة الفرعية أن يقوّض قدرتها على مواصلة ضمان سيادة القانون في الأنشطة الفضائية وضمان التطوير التدريجي لقانون الفضاء والحفاظ على الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي كميدان مشترك للبشرية. ولاحظت تلك الوفود أيضاً أنّ اللجنة الفرعية لا تزال تتلقّى كل سنة اقتراحات لإدراج بنود جديدة في جدول أعمالها، وأن عملها ذو طابع دوري.

١٩٨- وفيما يتعلق بالجدولة الزمنية للأعمال، أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن طرح عدد من بنود جدول الأعمال للمناقشة في آن واحد ليس ناجحاً ولا هو ممارسة متبعة في هيئات أخرى. ورأت تلك الوفود أن تُوقف هذه الممارسة.

١٩٩- وأبدي رأي مفاده أن بنود جدول الأعمال التي ليست ذات توجه عملي ولا يُتوقع لها أن تفضي إلى اتخاذ اللجنة الفرعية قرارات معينة ينبغي أن تُستوعب ضمن إطار غيرها من بنود جدول الأعمال ذات الصلة.

٢٠٠- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقارير اللجنة الفرعية ينبغي أن تكون ذات توجه عملي أوضح ومركزة على القرارات التي اتخذتها اللجنة الفرعية، اقتداءً بالهيئات الأخرى، كما ذكر في الوثيقة A/AC.105/C.2/2012/CRP.14، الأمر الذي يؤدي إلى تحقيق وفورات كبيرة في ميزانية الأمم المتحدة. وأعربت تلك الوفود عن قلقها إزاء الاستخدام المنقوص لخدمات المؤتمرات، إذ لم يتم الاستفادة من الوقت المتاح للجنة الفرعية خلال الأسبوع الأول من دورتها بشكل كامل.

٢٠١- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن مضمون ورقة غرفة الاجتماعات المعنونة "المسائل التنظيمية"، التي استعرضت ما تتبعه كيانات أخرى مشابهة في منظومة الأمم المتحدة من ممارسات فضلى بشأن هياكل تقارير الهيئات الحكومية الدولية، ينبغي أن يُستخدم كأساس للمناقشات حول تنظيم عمل كل من اللجنة ولجنتيها الفرعيتين.

٢٠٢- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن البنود المدرجة في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية ينبغي أن تُبسّط وتُرشد من أجل تحسين فعالية المناقشات وتمكين الوفود من المشاركة في عمل اللجنة الفرعية على نحو ناجح التكلفة، وأنه ينبغي تعزيز كفاءة ذلك العمل وتدعيم الانضباط العملي.

٢٠٣- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن طرائق عمل اللجنة الفرعية لا ينبغي أن تُطرح جانباً قبل أن تنظر اللجنة الفرعية فيها وتتوصل إلى اتفاق بشأن اقتراحات معينة تتعلق بطرائق أخرى، وقبل أن تتمكن من تزويد الأمانة بإرشادات واضحة حول الكيفية التي ينبغي بها تنظيم عمل اللجنة الفرعية والإبلاغ عنه.

٢٠٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن أي تغييرات تهدف إلى تحسين أساليب عمل اللجنتين الفرعيتين سوف تحتاج إلى نظر اللجنة فيها واتفاقها عليها. وشددت تلك الوفود، في إطار هذه التغييرات، على أنه ينبغي النظر في الكمية الزائدة من الوقت المخصص خلال دورات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية للعروض الإيضاحية التقنية على حساب البنود الموضوعية.

- ٢٠٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن الاقتراحات المتعلقة بتنظيم عمل اللجنة الفرعية القانونية، بما في ذلك إعادة هيكلة تقريرها، ينبغي أن تُقدّم خطياً من أجل تيسير النظر في تلك المسائل.
- ٢٠٦- وطلبت اللجنة الفرعية إلى الأمانة أن تُسرّع خُطى نظر اللجنة الفرعية في بند جدول أعمالها المتعلق بالاقتراحات المقدمة إلى اللجنة بشأن بنود جديدة لكي تنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها القادمة، لكي يتاح وقت كاف لإجراء مناقشات فنية بشأن المسائل التنظيمية.
- ٢٠٧- واتفقت اللجنة الفرعية على مواصلة تطبيق أسلوب المرونة القصوى في الجدولة الزمنية لبنود جدول الأعمال، وخصوصاً البنود التي تُعقد في إطارها أفرقة عاملة.
- ٢٠٨- وأبدي رأي مفاده أن وقائع دورات اللجنة يمكن أن تبتّ عبر الشبكة العالمية، لأنّ هذه الممارسة ناجعة التكلفة وتتوافق مع تزايد الاهتمام بالبتّ الشبكي لوقائع الاجتماعات.
- ٢٠٩- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، على ضوء المعلومات الواردة في ورقة غرفة الاجتماعات المتعلقة بالآثار المالية وغير المالية المترتبة على البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية، ليس من المجدي، لا من الناحية القانونية ولا من ناحية الميزانية ولا من الناحية العملية، استحداث البث الشبكي لوقائع دورات اللجنة الفرعية في الوقت الحاضر.
- ٢١٠- وأبدت اللجنة الفرعية تقديرها للعرض الإيضاحي الذي قدّمته دائرة إدارة المؤتمرات ودائرة إدارة الموارد المالية بشأن الموقع الشبكي الجديد للتسجيلات الرقمية، الذي سيُنشأ وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين واللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، في عام ٢٠١١، بالتوقّف عن استخدام النصوص الحرفية غير المنقّحة (A/AC.105/C.2/L.282)، ابتداء من دورتيهما اللتين تعقدان في عام ٢٠١٢.

المرفق الأول

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها

- ١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد اجتماع لفريقيها العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها برئاسة جان-فرانسوا ماينس (بلجيكا).
- ٢- وعقد الفريق العامل خمس جلسات، في الفترة من ٢٦ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة الافتتاحية للفريق العامل، المعقودة في ٢٦ آذار/مارس، استذكر الرئيس ولاية الفريق العامل (الفقرتان ٤ و ٦ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/942، والفقرة ٧ من المرفق الأول للوثيقة A/AC.105/990).
- ٣- واستذكر الرئيس أن اللجنة الفرعية اتفقت في دورتها الخمسين المعقود في عام ٢٠١١ على أن تستعرض في دورتها الحالية مدى الحاجة إلى تمديد ولاية الفريق العامل إلى ما بعد الدورة الحالية للجنة الفرعية (الفقرة ٤٢ من الوثيقة A/AC.105/990).
- ٤- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:
- (أ) معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي وقرارات الجمعية العامة والوثائق الأخرى ذات الصلة (ST/SPACE/51)؛
- (ب) ورقة غرفة اجتماعات عن حالة الاتفاقات الدولية المتعلقة بالأنشطة في الفضاء الخارجي حتى ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ (A/AC.105/C.2/2012/CRP.3)؛
- (ج) إضافة لمذكرة من الأمانة بشأن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها أو يُعتزم الاضطلاع بها فوق سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى، والقواعد الدولية والوطنية التي تحكم تلك الأنشطة، والمعلومات المتلقاة من الدول الأطراف في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على القمر والأجرام السماوية الأخرى بشأن منافع التقيّد بذلك الاتفاق (A/AC.105/C.2/L.271/Add.2)؛
- (د) مجموعة أسئلة مقدّمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.10)؛

(هـ) الردود المتلقاة من ألمانيا وبلجيكا وهولندا على مجموعة الأسئلة المقدمة من رئيس الفريق العامل المعني بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها (A/AC.105/C.2/2012/CRP.11).

٥- ورحب الفريق العامل بالاستبيان الوارد في الوثيقة A/AC.105/C.2/2012/CRP.10، وأشار إلى أنه يبقى أساساً جيداً للمناقشات التي تجري ضمن إطار ولاية الفريق العامل بشأن المسائل المتعلقة بحالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس المتعلقة بالفضاء الخارجي وتطبيقها، لأنه يركّز على المسائل الأساسية التي تتسم بطابع عملي هام، ومن شأنه أن يساعد في تنظيم عمل الفريق العامل وترشيده.

٦- ولاحظ الفريق العامل، أثناء مناقشة مجموعة الأسئلة الواردة في الاستبيان والردود الواردة بشأنها، أن من شأن الحصول على مزيد من المساهمات الكتابية من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة أن يثري مناقشاته المستمرة ليتسنى له إعداد مجموعة من الآراء للنظر فيها مستقبلاً.

٧- ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن أن يؤخذ التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(أ) في الاعتبار عند النظر في الاستبيان، وخصوصاً في مسألة نقل ملكية الأجسام الفضائية أو التحكم بها في المدار، بما في ذلك المسألة الأوسع نطاقاً المتعلقة بنقل الأنشطة.

٨- ولاحظ الفريق العامل أن السؤالين ٢ و ٣ من الاستبيان يفسحان المجال لمناقشة إمكانية تطبيق الاتفاقات المناسبة المرتآة بموجب الفقرة ٢ من المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، والفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

٩- ولاحظ الفريق العامل أنه يمكن لعمله والعمل الذي أُجْز تحت بنود أخرى من بنود جدول أعمال اللجنة الفرعية أن يفيد كل منهما الآخر.

١٠- واتفق الفريق العامل على دعوة الدول الأعضاء في اللجنة مجدداً إلى تقديم تعليقات وردود على الأسئلة الواردة في الاستبيان الذي أعدّه الرئيس. واتفق الفريق العامل أيضاً على دعوة المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لديها مركز مراقب دائم لدى اللجنة إلى تقديم تعليقات. وسيُتاح الاستبيان مجدداً على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي التابع للأمانة العامة، وستُتاح الردود المتلقاة في ورقة غرفة اجتماعات. واتفق الفريق العامل

(أ) سوف يصدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/101.

أيضاً على أن الأسئلة الواردة في الاستبيان ليست حصرية وأنها ينبغي ألا تقيّد المناقشات التي سيجريها الفريق العامل خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية في عام ٢٠١٣.

١١ - وأوصى الفريق العامل بأن تعاود اللجنة الفرعية عقد اجتماع له أثناء دورتها الثانية والخمسين، وأن تستعرض عندئذ مدى الحاجة إلى تمديد ولايته إلى ما بعد تلك الدورة.

تقرير رئيس الفريق العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده

- ١- في الجلسة ٨٣٩، المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عقد فريقها العامل المعني بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، برئاسة جوزيه مونسيرآت فيلو (البرازيل).
- ٢- ولفت الرئيس انتباه الفريق العامل إلى أن الفريق، عملاً بقرار الجمعية العامة ٧١/٦٦، قد عُقد لكي ينظر حصراً في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.
- ٣- وكان معروضا على الفريق العامل ما يلي:
 - (أ) مذكرة من الأمانة عنونها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.11)؛
 - (ب) مذكرة من الأمانة عنونها "أسئلة عن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889/Add.10).
- ٤- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن التقدم العلمي والتكنولوجي والاستغلال التجاري للفضاء الخارجي ومشاركة القطاع الخاص والمسائل القانونية المستجدة وتزايد استخدام الفضاء الخارجي عموماً يستلزم تعريف الفضاء الجوي والفضاء الخارجي وتعيين حدودهما.
- ٥- وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للدول أن تواصل العمل في ظل الإطار الحالي، الذي عمِل بصورة حسنة حتى الآن، وأن أي محاولة لتعريف الفضاء الخارجي أو تعيين حدوده في الوقت الحاضر ستكون عملية نظرية وأكاديمية يمكن أن تُعقد الأنشطة الحالية وقد لا تستطيع أن تتحسب للتطورات التكنولوجية المقبلة.
- ٦- ولاحظ الفريق العامل أن الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص الموجودات الفضائية، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، تنصان على أن البروتوكول "لا ينطبق على الأجسام التي تندرج ضمن تعريف 'معدات الطائرات' الوارد في البروتوكول المتعلق بالمسائل التي تخص معدات الطائرات، الملحق باتفاقية الضمانات الدولية على المعدات المنقولة، إلا عندما تكون تلك المعدات مصممة في المقام الأول لكي تستخدم في الفضاء، فعندئذ ينطبق هذا البروتوكول عليها حتى عندما

لا تكون تلك المعدات في الفضاء"، وأنَّ البروتوكول "لا ينطبق على معدات الطائرات لمجرد أنها مصممة لتكون في الفضاء لفترة مؤقتة".

٧- وأحاط الفريق العامل علماً باقتراح مقدّم من الرئيس ببدء النظر في المسائل المتصلة بالتعريف القانوني للتحليقات دون المدارية، على ألاّ يمس هذا بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

٨- ورأى بعض الوفود أنَّ تعريف التحليقات دون المدارية لا يندرج ضمن ولاية الفريق العامل.

٩- ورأى بعض الوفود أنَّ النظر في المسائل القانونية المتعلقة بالتحليقات دون المدارية قد يساعد الفريق العامل في عمله بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده.

١٠- واتفق الفريق العامل، بناء على ما أجراه من مناقشات، على ما يلي:

(أ) مواصلة دعوة الدول الأعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى تقديم معلومات، حسبما هو موضّح في الفقرة ١٣ (أ) من المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/990؛

(ب) مواصلة توجيه الأسئلة إلى الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عن طريق الأمانة، حسبما هو موضّح في الفقرة ١٣ (ب) من المرفق الثاني من الوثيقة A/AC.105/990؛

(ج) دعوة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والمراقبين الدائمين لدى اللجنة لتقديم ردودهم على الأسئلة التالية:

١- هل للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر صلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؟

٢- هل من شأن التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر أن يعود على الدول وغيرها من الجهات بفائدة عملية فيما يخص أنشطة الفضاء؟

٣- كيف سيؤثر التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر على التطور التدريجي لقانون الفضاء؟

٤- يُرجى اقتراح أسئلة أخرى لكي يُنظر فيها ضمن سياق التعريف القانوني للتحليقات دون المدارية لأغراض البعثات العلمية و/أو نقل البشر.

١١- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة:

(أ) أن تنشئ صفحة شبكية داخل الموقع الشبكي لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، تُخصَّص لأعمال الفريق العامل بشأن المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، وأن تُحمَّل على تلك الصفحة الوثائق التالية:

١' مذكرة من الأمانة، عنوانها "استبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: الردود الواردة من بعض الدول الأعضاء" (A/AC.105/635، و Add.1 إلى Add.17)؛

٢' مذكرة من الأمانة، عنوانها "تحليل شامل للردود على الاستبيان بشأن بعض المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.204)؛

٣' تقرير من الأمانة، عنوانه "خلاصة تاريخية للنظر في مسألة تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/769 و Corr.1)؛

٤' مذكرة من الأمانة، عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.249 و Add.1 و Corr.1 و Add.2)؛

٥' مذكرة من الأمانة، عنوانها "خلاصة تحليلية للردود على الاستبيان بشأن المسائل القانونية الممكنة فيما يتعلق بالأجسام الفضائية الجوية: ما تفضله الدول الأعضاء" (A/AC.105/849)؛

٦' مذكرة من الأمانة، عنوانها "مقترحات الدول الأعضاء المتعلقة بمعايير تحليل الردود على الاستبيان بشأن الأجسام الفضائية الجوية" (A/AC.105/C.2/L.267)؛

٧' مذكرة من الأمانة، عنوانها "التشريعات والممارسات الوطنية فيما يتصل بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده" (A/AC.105/865 و Add.1 إلى Add.11)؛

٨' مذكرة من الأمانة، عنوانها "الأسئلة المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده: الردود الواردة من الدول الأعضاء" (A/AC.105/889 و Add.1 إلى Add.10)؛

٩' المساهمات المقدمة بشأن جميع الوثائق الواردة أعلاه والتي استنسختها الأمانة في ورقات غرفة اجتماعات؛

(ب) أن تعد ورقة غرفة اجتماعات، تُحدَّث في المستقبل بصورة مستمرة ويلخَّص فيها ما يرد في الوثائق A/AC.105/635، و Add.1 إلى Add.17، و A/AC.105/865 و Add.1 إلى

Add.11 و A/AC.105/889 و Add.1 إلى Add.10، وفي الإضافات المقبلة لتلك الوثائق، من معلومات عن ممارسات الدول وتشريعاتها المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده، لكي ينظر فيها الفريق العامل أثناء دورة اللجنة الفرعية الثانية والخمسين، في عام ٢٠١٣.

تقرير رئيسة الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

- ١- عاودت اللجنة الفرعية القانونية، التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، في جلستها ٨٣٩ المعقودة في ١٩ آذار/مارس ٢٠١٢، عقد اجتماع لفريقها العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، برئاسة إرمغارد ماربو (النمسا).
- ٢- وعقد الفريق العامل تسع جلسات من ٢١ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٢. وفي الجلسة الافتتاحية، استذكرت الرئيسة خطة العمل المتعددة السنوات للفترة ٢٠٠٨-٢٠١٢ التي اعتمدها اللجنة في دورتها الخمسين (A/62/20، الفقرة ٢١٩) وعدلتها في دورتها الرابعة والخمسين (A/66/20، الفقرة ٢١٥).
- ٣- وكانت الوثائق التالية معروضة على الفريق العامل:
 - (أ) ورقة عمل مقدّمة من رئيسة الفريق العامل بعنوان "مشروع منقّح لمجموعة استنتاجات الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية" (A/AC.105/C.2/L.286)؛
 - (ب) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن مشروع تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.9)؛
 - (ج) ورقة غرفة اجتماعات تتضمن ملخصاً بيانياً للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 و Add.1)؛
 - (د) تذييل تقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (المرفق الثالث) (A/AC.105/C.2/2012/CRP.22).
- ٤- وأجرى الفريق العامل استعراضاً مفصلاً لمشروع التقرير، واعتمد في جلسته السادسة تقريره النهائي عن الأعمال التي اضطلع بها بموجب خطة عمله المتعددة السنوات (الوثيقة A/AC.105/C.2/2012/CRP.9/Rev.2)، بصيغتها المعدلة شفويًا.^(١)

(١) سوف يصدر في الوثيقة A/AC.105/C.2/101.

٥- واستعرض الفريق العامل الملخّص البياني للأطر التنظيمية الوطنية للأنشطة الفضائية (A/AC.105/C.2/2012/CRP.8 و Add.1)، ولاحظ بارتياح أنّه استُخدم بالفعل كمصدر هام للمعلومات المتعلقة بكيفية تنظيم الدول لأنشطتها الفضائية الوطنية. ورُئي أنّه يلزم مواصلة تحديث المعلومات المعنية لكفالة تحليل الأطر التشريعية الوطنية تحليلاً سليماً. ولهذه الغاية، طلب الفريقُ العاملُ إلى الأمانة أن تدعو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رسمياً إلى الاستمرار في تزويدها بمعلومات لتحديث الملخّص البياني.

٦- واستناداً إلى الاستنتاجات الواردة في التقرير النهائي للفريق العامل، المشار إليه في الفقرة ٤ أعلاه، أوصى الفريق العامل أنه ينبغي أن يُعرض النص الوارد في تذييل هذا التقرير على اللجنة للنظر فيه والموافقة عليه في دورتها الخامسة والخمسين كأساس لمشروع قرار منفصل لتعتمده الجمعية العامة، أو أن يُدرج كمرفق لمشروع القرار المتعلق بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لتعتمده الجمعية في عام ٢٠١٢.

التذييل

توصيات بشأن التشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد على أهمية توافر الوسائل المناسبة لضمان استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وعلى ضرورة تنفيذ الالتزامات بموجب القانون الدولي والالتزامات التي ترد بصفة خاصة في معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي،⁽¹⁾

وإذ تستذكر قرارها ١١٥/٥٩ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ بشأن تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ الذي يتضمن توصيات بشأن تعزيز ممارسة الدول والمنظمات الحكومية الدولية في تسجيل الأجسام الفضائية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالتشريعات الوطنية ذات الصلة باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات،⁽²⁾

وإذ تلاحظ أنه، بالنظر لتزايد مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية، يلزم اتخاذ إجراءات مناسبة على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بالإذن بالأنشطة الفضائية غير الحكومية ومراقبتها،

وإذ تحيط علماً بضرورة المحافظة على استدامة استخدام الفضاء الخارجي، بطرائق منها على الخصوص التخفيف من الحطام الفضائي، وضمان أمن الأنشطة الفضائية وتقليل الضرر الذي قد يلحق بالبيئة إلى أدنى حد ممكن،

(1) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦١٠، الرقم ٨٨٤٣) (للاطلاع على النص العربي، انظر القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ واتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٧٢، الرقم ٩٥٧٤)؛ واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٩٦١، الرقم ١٣٨١٠)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٣٦٣، الرقم ٢٣٠٠٢).

(2) A/AC.105/C.2/101.

وإذ تستذكر ما تنص عليه معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي من التزامات بتقديم المعلومات، إلى أقصى حد ممكن عملياً، بشأن طبيعة الأنشطة الفضائية، وتنفيذها، ومواقعها، ونتائجها، وبخاصة عن طريق التسجيل،

وإذ تلاحظ ضرورة الاتساق والشفافية فيما يتصل بالإذن بالأنشطة الفضائية ومراقبتها والحاجة إلى وجود نظام عملي لتنظيم مشاركة القطاع الخاص في الأنشطة الفضائية لتوفير حوافز أخرى لسنّ أطر تنظيمية على المستوى الوطني، وتلاحظ أنّ بعض الدول تدرج في ذلك الإطار أيضاً الأنشطة الفضائية الوطنية ذات الطابع الحكومي أو العمومي،

وإذ تسلّم بتباين النهج التي تتخذها الدول في تناول شتى جوانب الأنشطة الفضائية الوطنية، أي باستخدام قوانين موحّدة أو توليفة من الصكوك القانونية الوطنية، وتلاحظ أنّ الدول اعتمدت أطرها القانونية الوطنية وفقاً لاحتياجاتها الخاصة واعتباراتها العملية وأنّ المتطلبات القانونية الوطنية تتوقّف إلى حدّ بعيد على نطاق الأنشطة الفضائية المنفّذة وعلى مستوى مشاركة القطاع الخاص فيها،

توصي بأن تنظر الدول في العناصر المذكورة أدناه عند سنّها للأطر التنظيمية الخاصة بالأنشطة الفضائية الوطنية، وفقاً لقوانينها الوطنية وحسب الاقتضاء، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للدولة المعنية:

١- يجوز أن يشمل نطاق الأنشطة الفضائية التي تستهدفها الأطر التنظيمية الوطنية، حسب الاقتضاء، إطلاق الأجسام في الفضاء الخارجي وعودتها منه، وتشغيل مواقع إطلاق أو إعادة وتشغيل الأجسام الفضائية والتحكّم فيها في المدارات؛ ويمكن أن تشمل المسائل الأخرى التي سيُنظر فيها تصميم وصنع المركبات الفضائية، وتطبيق علم وتكنولوجيا الفضاء، وأنشطة الاستكشاف والبحث؛

٢- ينبغي للدولة عند سنّ الأطر التنظيمية الوطنية أن تراعي دورها بوصفها دولة الإطلاق ودولة مسؤولة بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وأن تحدّد نطاق الولاية القضائية الوطنية على الأنشطة الفضائية المنفّذة انطلاقاً من الأراضي الوطنية والأنشطة الفضائية التي تنفّذ في مواقع أخرى، والتي يشارك فيها مواطنوها، بصفتهم أشخاصاً طبيعيين أو اعتباريين، شريطة أن تمتنع تلك الدولة عن فرض شروط مزدوجة وأن تتجنّب فرض أعباء لا لزوم لها على مشغلي الأجسام الفضائية إذا كانت دولة أخرى تمارس ولايتها القضائية على تلك الأنشطة؛

٣- ينبغي الإلزام بالحصول على إذن من السلطات الوطنية المختصة من أجل القيام بأنشطة فضائية؛ وينبغي تحديد السلطات والإجراءات بوضوح، فضلاً عن

شروط منح الأذون وتعديلها وتعليقها وإلغائها، وذلك من أجل ضمان موثوقية الإطار التنظيمي الموضوع وإمكانية التنبؤ به؛ ويجوز للدول تطبيق إجراءات منفصلة لإصدار تراخيص للمشغّلين الذين ينفذون أنشطة فضائية وأذون لتنفيذ مشاريع وبرامج محدّدة؛

٤- ينبغي لشروط إصدار الأذون أن تكون متّسقة مع الالتزامات الدولية التي تتعهدّ بها الدول، لا سيما بموجب معاهدات الأمم المتحدة بشأن الفضاء الخارجي وسائر الصكوك ذات الصلة، ويجوز أن يراعى في ذلك الأمن الوطني للدول ومصالح سياساتها الخارجية المراعاة الواجبة؛ وينبغي لشروط إصدار الأذون أن تساعد على التحقق من تنفيذ الأنشطة الفضائية بأسلوب آمن مع تقليص المخاطر التي يتعرّض لها الأشخاص أو البيئة أو الملكية إلى أدنى حدّ ممكن، والتأكّد كذلك من أن تلك الأنشطة لا تؤدي إلى التشويش على الأنشطة الفضائية الأخرى بما يؤثّر عليها سلباً؛ ويمكن أن ترتبط تلك الشروط أيضاً بالمؤهلات التكنولوجية لطالب الإذن، وأن تشمل معايير الأمان والمعايير التقنية المتطابقة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي، وبصفة خاصة مع المبادئ التوجيهية لتخفيف الحطام الفضائي الصادرة عن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛^(٣)

٥- ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة تضمن الإشراف على الأنشطة الفضائية المأذون بها ورصدها بشكل مستمر، وذلك مثلاً بتطبيق نظام للتفتيش الموقعي أو فرض شرط أعم بالإبلاغ؛ ويمكن لآليات الإنفاذ أن تتضمن تدابير إدارية أو نظاماً جزائياً، حسب الاقتضاء؛

٦- ينبغي الاحتفاظ بسجل وطني للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي لدى السلطة الوطنية المختصة؛ وينبغي أن يُطلب من المشغّلين تقديم المعلومات إلى تلك السلطة بغية تمكين الدولة من تقديم المعلومات ذات الصلة إلى الأمين العام للأمم المتحدة طبقاً لأحكام الصكوك الدولية السارية، بما في ذلك اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي^(٤) وقرار الجمعية العامة ١٧٢١ (د-١٦) بقاء المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، وقرارها ١٠١/٦٢ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧؛ ويمكن أن يُطلب أيضاً من مشغّلي الأجسام الفضائية تقديم

(3) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

(4) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٠٢٣، الرقم ١٥٠٢٠.

معلومات عن أيّ تغيير في الخصائص الرئيسية للأجسام الفضائية، وبصفة خاصة الأجسام التي توقّفت عن العمل؛

٧- يمكن للدول أن تنظر في سبل الانتصاف من المشغّلين عندما تقع على عاتقهم مسؤولية دولية؛ وبغية ضمان تغطية مناسبة لمطالبات تعويض الضرر، يمكن للدول أن تضع شروطاً للتأمين وإجراءات للتعويض، حسب الاقتضاء؛

٨- ينبغي ضمان الإشراف المتواصل على الأنشطة الفضائية غير الحكومية في حالة نقل ملكية الأجسام الفضائية الموجودة في المدارات أو نقل السيطرة عليها؛ ويجوز النص في الأنظمة الوطنية على شروط إصدار الأذون أو واجبات الإبلاغ بتغيّر الوضع التشغيلي للأجسام الفضائية.